

الزوجه وبن عمود من بر عليه مثل الذي اجرت من النظر
 مسا لثمة ثبات وسهانه في الملائكة ثمانية واثنا عشر من اربع
 زوجات وسبعة اخوات من جهة واحدة وثلاث زوجات الزوجه
 اضلا من اربعة زوجات في الحج الى الحج لان الواحد لا ينقسم عليهم
 وبها يزهدون فخرج من ستة عشر من ضربها اربع من مثلها لا
 لا زوجات ربهما اربعه ثمانية عشر لا ينقسم على السبع اخوات
 وثانيه زوج من فخره بعد الاخوات في بعض فرض الزوجه يخرج
 ما ثمانية عشر لكل واحدة من الزوجات وواحد مفرق في سبعة
 عدد الاخوات تسعة والكل واحدة من السبع اخوات واخره زوج
 في الباقي وهو ثمانية عشر باثني عشر واذ كان من بر عليه
 من صنف واحد فانظر الى الخ لدا المصحة من فرض الزوجه
 فان انقسم ابي في من يخرج فرض الزوجه عليهم يخرج فرض الزوجه
 هو اصل مسالة اورد تزوجت ارم واخوتها لام فاصل مسالة
 من عليه من ستة وتزوج ما والى ثمانية وتخرج فرض الزوجه
 ح من اربع واحد منهم للزوجه سبعة لا ينقسم على الام ولها
 وان كان ابا في من فرض الزوجه لا ينقسم على من بر عليه وان كان
 الاما بنا لعدد فرضه مسا له من بر عليه كما نصه في من يخرج فرض
 الزوجه في اربع فاصل مسالة اورد كن ما عن زوج وفرض اخوات
 لام فخرج فرض الزوجه ح اثنا عشر واحد الزوج واحد الاخوات
 لام لا ينقسم عليهم بل ياتي بعد فرضها فخرج فرض الزوجه
 فرض الزوجه اربعة في الزوج ستة وخمسة اخوات تسعة وليس
 من ما عن زوج وسبع ثبات فخرج فرض الزوجه من اربعة

الزوج

الزوج واحد من ثلثه ثمانية وتسعة وثلاثون عدد فرض
 كما ضرب عدد فرض في اربعة ثمانية عشر في الزوج واحد في
 سبعة عدد الثبات بسبع وكل واحد من الثبات واحد في
 في ثلثة عدد الباقي ثلثة وهكذا من فرض في من يخرج فرض
 الزوجه اخوه مفرقوا في الباقي من فرض الزوجه اربعة
 مسائل اورد كما سوا في ثمانية احوال زوجين اربعة ثمانية
 اثنا عشر في زوج وام او ثمانية في زوج وام او ثمانية في زوج وام
 مع لزمه عن الزوج الواحدة وهو ثمانية وعين بر عليه
 واحد فخرج فرض واحد الميراث للام واحد الميراث والزوج
 من عدد فرض من بر عليه وقدرنا ابا في معدوما وثلاثة كام
 ولها فاصل مسالة فرض ستة اخذنا ثمانية ثلثة عدد فرض
 من بر عليه وقدرنا ابا في معدوما واربعة اربعة
 شقيقة واخذنا اب او كيت وبات ابن اخذنا من مسالة فرض
 عدد فرض من بر عليه وقدرنا ابا في معدوما وثلاثة
 لام مسالة فرض اربعة واحد الميراث واثني عشر فرض
 واربعة خمسة ثمانية وعين واحد اخذنا عدد فرض من بر
 عليه من مسالة فرض وقدرنا ابا في معدوما وثلاثة
 كزوجة وبنت اصل مسالة المرد من ثمانية يخرج فرض الزوجه
 لا مثال فرد وعليه شخص واحد ومثابا زوج فرض ثمانية
 العشرة الواحدة العشرة والباقي ينقسم عليهم ستة عشر
 ثمانية واخذنا ثمانية واخذنا اب فخرج فرض الزوجه من اربع
 واحد الميراث سبعة ثلثة وعد فرض من بر عليه اربعة من ستة

Copyrighted material